

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار
وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار



الشَّيخ
دِبِيَانُ بْنُ حَمْدَلَ الدِّبِيَانِ

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار

المدخل إلى المسألة:

- لا يلزم من إثبات وقت الاختيار للصلوات إثبات وقت الاضطرار.
- تقسيم وقت الأداء للصلوات: إلى عام لكل المصلين، وآخر خاص ببعضهم خلاف الأصل.
- الإجماع منعقد على أن ما خرج وقته من الصلوات قبل زوال العذر لا يلزم أرباب الأعذار^(١).
- الأصل أن ما كان دركاً لأرباب الأعذار فهو درك لغيرهم.
- القول باجتماع الأداء والإثم في وقت الاضطرار خالف للنص والأصل.
- الأداء: إيقاع العبادة في وقتها مطلقاً، ويقابله القضاء، وهو إيقاع العبادة خارج وقتها.
- انفرد المالكية بتقسيم كل الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، ومنهم من نفاه كالشافعية، ومنهم من أثبت الاضطرار لبعض الصلوات دون بعض كالحنفية والحنابلة، وهذا الاختلاف يشي بأنه لا نصوص كافية أو دافعة.

[م-] اختلف العلماء في تقسيم أوقات الصلاة، إلى وقت اختيار واضطرار، كما اختلفوا في حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار، فهاتان مسألتان: وسوف نتعرض أولاً إلى اختلافهم في هذا التقسيم، ثم ننتقل منه إلى مسألة حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إن شاء الله تعالى:

(١) انظر الفروق (٦٠، ٥٩/٢).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلة إلى وقت الأضطرار

فقيل: لا يوجد وقت أضطرار، بل يمتد وقت المغرب في الاختيار إلى غروب الشمس، وبه قال ابن عباس، وعكرمة، والشوري، وإسحاق، واختاره داود الظاهري واختاره جماعة من الحنابلة منهم ابن قدامة^(٢). وذهب المالكية إلى أن كل أوقات الصلوات فيها وقت اختيار وأضطرار، حتى المغرب الذي ليس لها إلا وقت واحد عندهم.

وقال به الحنابلة في وقت العصر والعشاء خاصة دون بقية الصلوات. وقال الحنفية: يكره تأخير العصر إلى تغير قرص الشمس والعشاء بعد نصف الليل والمغرب بعد اشتباك النجوم، وفي القنية: أن الكراهة تحريمية^(٣).

(٢) انظر قول ابن عباس وعكرمة في شرح البخاري لابن رجب (٤/٢٨٩). وذكره ابن رجب قوله للشوري ورواية عن مالك، انظر فتح الباري لابن رجب (٤/٣٢٩، ٣٣٠). وانظر: قول داود وإسحاق في الاستذكار (١/٢٧، ٢٨)، والتمهيد (٣/٢٨٠)، شرح البخاري لابن رجب (٤/٣٣٠).

وقال ابن قدامة في الكافي (١/٩٦): وقت العصر مالم تصفر الشمس. رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك جزءاً قبل الغروب فقد أدركها».

قال في الإنصاف (١/٤٣٤): لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب وغيرهم».

(٣) قال الحنفية: يستحب تأخير العصر مالم تغير الشمس، ويكره تأخيرها إلى تغير الشمس كما في الأصل ومحضر القدوسي، وصرح الحنفية بأن المراد بتغير الشمس تغير القرص بحيث يصير الحال لا تحرar فيه الأعين، لا تغير الضوء، هذا هو الأصح عندهم، ولهذا فسر الطحاوي التغير بالاحمرار.

ويكره تأخير العشاء إلى بعد نصف الليل، ولا يفوّت إلا بطلوع الفجر.

وهل الكراهة تحريمية أو تنزيهية على قولين:

ففي القنية أن التأخير يكره كراهة تحريمية، وبه قال السرخسي والكتاباني.

جاء في البحر الرائق (١/٢٦١): وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل والعصر إلى وقت اصفار الشمس والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم. واستثنى الحنفية المسافر والمريض فإن له أن يؤخر المغرب بأن تصل في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها للجمع الصوري.

وإنما يعبر الحنفية بالكراهة؛ لأن الاصطلاح عندهم بالتعبير بالحرام لما ثبت بدليل قطعي،

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضرار

وقال الشافعية بوجود وقت الاختيار، وما بعد وقت الاختيار في العشاء: أطلقوا عليه وقت جواز.

وفي العصر والصبح قسموا ما بعد وقت الاختيار إلى وقت جواز مطلقاً، وقت جواز مع الكراهة، وكلاهما يدلان على نفي وقت الأضطرار^(٤).

والتعبير بالكراهة تحريم لما ثبت بدليل ظني. وسبق بحث هذا المصطلح. واختار في المحيط البرهاني (١/٢٧٥): لو صلى العصر بعد تغير قرص الشمس جاز، والجواز ينافي التحرير.

واختار الطحاوي أن تأخير العشاء إلى ما قبل الفجر يكره كراهة تنزيهية. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٥٨): وقت العشاء على أوقات ثلاثة، فالثالث أفضل وقت صلبيت فيه، وإلى النصف دونه، وما بعده دون كل ما قبله.

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٣٦٩): قوله: «(تحريماً) كذا في البحر عن القنية، لكن في الحالية أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهياً، وهو الأظهر. اهـ».

واختار عيسى بن أبيان من الحنفية أن تعجيل المغرب أفضل، ولا يكره تأخيرها مطلقاً. واحتج لقوله: بأن المغرب تؤخر لعدر السفر والمرض للجمع بينها وبين العشاء، ولو كان مكروراً لما أبى له ذلك، كما لا يباح له تأخير العصر إلى تغير الشمس. انظر تبيان الحقائق (١/٨٤)، المبسوط (١/١٤٧).

فصار في مذهب الحنفية قولًا بجواز تأخير العصر إلى ما بعد تغير الشمس، وجواز تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، وجواز تأخير المغرب إلى آخر الوقت، فيصح أن يقال: هناك قول في مذهب الحنفية يذهب إلى عدم تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار.

انظر المبسوط (١/١٤٥)، وبدائع الصنائع (١/١٢٦)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/١٩٤)، الأصل (١/١٤٦)، مراقي الفلاح (ص: ٧٥)، البحر الرائق (١/٢٦١، ٢٦٠)، المحيط البرهاني (١/٢٧٥)، حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (١/٨٣).

وانظر مذهب الماكيلية في مواهب الجليل (١/٤٠٦)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، شرح الخروشي (١/٢١٧، ٢١٨)، الناج والإكليل (٢/٤٤)، المتنقى للبلاجي (١/٢٥)، تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق (٢/٨٣)، مختصر الخروقي (ص: ١٩)، الهدایة على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٢)، المعنى لابن قدامة (١/٢٧٣)، الفروع (١/٤٢٨)، شرح الزركشي (١/٤٧٢، ٤٧٧)، الإنصاف (١/٤٣٣).

(٤) قسم الشافعية وقت العصر والصبح إلى أقسام فضيلة: وهو أول الوقت.

واختيار: وهو في العصر: إلى أن يصير الظل مثلية، وفي الفجر إلى الإسفار.

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

قال النووي: «يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعها في الوقت ...»^(٥).

وقال بعض الحنابلة: إن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار، قال في الإنصال: «وهو قول حكاه في الفروع وغيره»^(٦).

وإذا لم يوجد في العصر وقت اضطرار لم يوجد في غيرها من باب أولى؛ لأن احتمال النصوص فيها أظهر من غيرها.

وقال الإصطخري من الشافعية: يخرج الوقت بخروج وقت الاختيار في حق أهل الإرفاء، فإن صلوا كان قضاء بحقهم، وأما أهل الأعذار فلا يخرج الوقت في حقهم بخروج وقت الاختيار^(٧).

وجواز بلا كراهة، وهو في العصر: إلى اصفار الشمس، وفي الفجر إلى طلوع الحمراء. ووقت جواز مع الكراهة لغير أهل الأعذار: وهو في العصر من الاصفار إلى الغروب، وفي الصبح: من الحمراء إلى طلوع الشمس، وتقسيم الوقت إلى أربعة أقسام: من خاصية العصر والصبح.

وقسموا وقت العشاء إلى وقتين: وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصفه، والأظهر الأول. ووقت جواز إلى طلوع الفجر.

فاتفقوا مع المالكية والحنابلة في وجود وقت الاختيار، واختلفوا معهم في تسمية القسم الثاني. انظر روضة الطالبين (١/١٨٠، ٢/١٨٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/١٩)، نهاية المحتاج (١/٣٧١)، نهاية المطلب (٢/٢٢)، تحفة المحتاج (١/٤١٨)، الحاوي الكبير (٢/١٩) الأصل (١/١٤٥)، البناء شرح الهدایة (٢/٢١)، الحاوي الكبير (٢/١٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/٣٣٠، ٤/٣٢٩).

(٥) المجموع (١) وبقية كلام النووي ، قال: «... أما إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسمع جميعها فمدتها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه، أصحها ... لا يحرم، ولا يكره، لكنه خلاف الأولى».

(٦) الإنصال (١/٤٣٤)، وانظر الفروع (١/٤٣٣).

(٧) جاء في المجموع نقاً عن الغزالى (٣/٢٧): «إن الإصطخري يحمل حديث: (من أدرك ركعة من العصر) على أصحاب الأعذار».

وفي كفاية النبيه (٢/٣٥١): «وعن أبي سعيد الإصطخري: أن وقت الاختيار والجواز يخرج إذا ذهب ثلث الليل الأول، وتكون قضاء بعده، وإنما يكون ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر وقتاً

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضرار

□ فتح محل من الخلاف قوله:

الأول: لا يوجد وقت أضطرار، وهو مذهب الشافعية، وداود الظاهري، وبه قال عكرمة والثوري وإسحاق.

الثاني: تقسيم الوقت إلى: وقت اختيار، ووقت أضطرار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في الجملة.

إذا عرفت هذا نأى على ذكر أدلة الخلاف على هذا التقسيم:

□ دليل من قال: لا يوجد وقت أضطرار:

(ح-) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(٨).

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته

لأصحاب الأعذار دون الرفاهية»،

وفي كتاب الحاوي الكبير (٢٥ / ٢): «إذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت اختيار، ثم الظاهر من مذهب الشافعية أن وقتها في الجواز باق إلى طلوع الفجر، وقال أبو سعيد الإصطخري: قد خرج وقتها اختياراً وجوازاً، ومن فعلها بعده كان قاضياً لا مؤدياً، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتاً لأصحاب الأعذار دون الرفاهية.

فتبيين من هذه النصوص أن الإصطخري يقسم الوقت إلى وقت اختيار: يخرج الوقت بخروجه في حق أهل الإرفاء، فلو صلى الواحد منهم كانت قضاء في حقه.

الثاني: وقت أضطرار: يبقى وقتاً في حق أهل الأعذار، كالحائض والننساء تطهر قبل غروب الشمس في العصر، وقبل طلوعها في الصبح، وقبل طلوع الفجر في العشاء.

(٨) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

الصلاحة^(٩).

(٩) رواه الطيالسي (٢٥٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤٨٤)، من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج بلفظ: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ... ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفتته الصلاة.

ورواه الطيالسي بالشك: من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة. وقد تفرد بهذا، والظاهر أن هذا من قبيله.

وهنا زهير جعل مكان عطاء بن يسار أبا صالح.

وتتابع زهيراً حفص بن ميسرة، واختلف عليه في إسناده:

فآخر جه أبو عوانة (١٠٥٥) عن معاذ بن فضالة، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح، يذكرونـهـ عن أبي هريرة به.

ورواه أبو عوانة (١٠٥٦) عن سعيد بن منصور، ومعلى بن منصور، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وبسر وأبي صالح يحدثـونـهـ عن أبي هريرة، قال: بنحوه. ولم يذكر موسى بن عقبة في إسناده كرواية زهير بن محمد، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

وتتابع حفص بن ميسرة وزهير بن محمد على لفظ: (لم تفته).

تابعـهمـ أبو غسان المدني: محمد بن مطرـفـ، وهو ثقة.

آخر جه البزار (٨٧٠٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢٣٢٨)، والسراج في مسنده (٩٣٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثـناـ أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم تفته صلاة العصر، قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقى بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح. وهذا إسناد رجالـهـ كلـهـ ثقات.

وهـذاـ الحديث قد رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من طريق مالـكـ،

ورواه ابن ماجـهـ (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، والبـزارـ (٨٧٠٦) من طريق الدرـاوـرـديـ، كلـهـماـ عنـ زـيدـ بنـ أـسـلـمـ، عنـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ، وـعـنـ بـسـرـ بنـ سـعـيدـ، وـعـنـ الأـعـرجـ، ثـلـاثـتـهـمـ عنـ أبيـ هـرـيرـةـ.

فصار الاختلاف على زيد بن أسلم على النحو التالي:

رواية الصحيحين من طريق مالـكـ، عن زـيدـ بنـ أـسـلـمـ، عنـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ، وـبـسـرـ، وـالـأـعـرجـ.

ورواية أبي عوانة وابن حبان، من طريق حفص بن ميسـرةـ، وزهـيرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ زـيدـ أـسـلـمـ، عنـ أبيـ صـالـحـ، وـبـسـرـ، وـالـأـعـرجـ، فجعلـاـ مكانـ عـطـاءـ بنـ يـسـارـ أـبـاـ صـالـحـ، وـهـوـ مـحـفـظـ منـ

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضرار

هذا الفصل مسودة بعض أسلئل من مشروع (إمام الصلاة) بمراقبة المباحث: ديان الدين ولهم بذوق وسوف يطبع مصحفاً بعد اكتمال إشرافه

وجه الاستدلال:

قوله: (من أدرك ركعة) فلفظ (من) اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم، تشمل المعدور وغيره، وقد اعتبر النبي ﷺ الصلاة على هذا النحو إدراكاً، وأنها أداء، وليس قضاء، فمن حمله على المعدور، أو على الكافر إذا أسلم فقد خخص العام بلا مخصوص.

«قال الشافعي: ثم لا يزال وقت العصر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فمن جاوزه ذلك فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن أقول فائته؛ لأن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

قال الماوردي في شرحه لعبارة الشافعي: وهذا صحيح، آخر وقت العصر في الاختيار: أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الجواز إلى غروب الشمس»^(١٠).

وقال العمراني في البيان «إذا صار ظل كل شيء مثليه ذهب وقت العصر المختار، وبقي وقت الجواز فيها إلى غروب الشمس ... دلينا: قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

حديث أبي صالح.

رواه شعبة كما في مسنـد أـحمد (٤٥٩/٢)، وعلـيـ بنـ الجـعـد (١٥٨٤)، وشـرحـ معـانـيـ الآـثارـ (١٥٠/١)، ومسـنـدـ السـرـاجـ (٩٤٧)، صـحـيـحـ ابنـ خـزـيمـةـ (٩٨٥).

ووهـيـبـ بنـ خـالـدـ كـمـاـ فـيـ مـسـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ (٢٥٥٣).

والثوري كما في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٩١)، والحلية لأبي نعيم (٧/١٤٤). وعبد العزيز بن أبي حازم كما في صحيح ابن خزيمة (٩٨٥)، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، روي عنه بلفظ: من أدرك من العصر ركعة، وروي من أدرك من العصر ركعتين، وروي عنه بالشك، وأظن التخليط من سهيل، فإنه أضعف رجل في الإسناد. هذا من ناحية الاختلاف في الإسناد، وأما اللفظ:

فرواه مالك والدراوردي، عن زيد بلفظ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ورواه حفص وزهير وأبو غسان: بلفظ: لم تفتته، ولعلها رواية بالمعنى، ومالك مقدم على غيره.

وال الحديث له طرق كثيرة إلى أبي هريرة من غير طريق زيد بن أسلم إلا أنني لم أنشط لتتبعها لأن الحديث مخرج في الصحيحين، ومن طريق مالك، وهو كاف في الاحتجاج (١٠) الحاوي الكبير (١٨، ١٧/٢).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

□ ويناقش:

بأن الحديث نص بأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت، ولا يلزم من إدراك الوقت جواز تأخير الصلاة إلى هذا الوقت؛ لحديث أنس في مسلم، وفيه النهي عن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، ووصفها بأنها تلك صلاة المنافق. وسوف أسوق حديث أنس رضي الله عنه بتمامه إن شاء الله تعالى، وتنتمي مناقشته ليتبين مدى قوّة دلالته على تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار.

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى^(١١).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى خرجت صلاة الصبح أن وقتها يخرج بظهور الشمس بالنص والإجماع، وبقي ما عداها^(١٢). فالحديث حصر التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خروج وقت الاختيار، فمن صلاتها قبل دخول وقت الصلاة الأخرى، ولو كان مختاراً لم يكن مفرطاً هذا منطق الحديث.

وإذا نفي الحديث الإنكار سقط القول بوجود وقت اضطرار خاص بالمعدورين من جنون ونوم وإغماء وحيض، ولو كان هناك فرق بين اختيار واضطرار لبينه الحديث.

(١١) صحيح مسلم (٦٨١).

(١٢) أما النص فلمفهم قوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

وأما الإجماع فحكاه ابن حجر في الفتح (٥٢/٢)، والشنقيطي في أضواء البيان (٣٠٣/١)، والشوكانى في نيل الأوطار (١٦/٢).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

الدليل الثالث:

ما رواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول الحديث^(١٣).

[نفرد حجاج عن قتادة بقوله: ويسقط قرنها الأول]^(١٤).

فجمع بين الأصفار، وشروعها في المغيب، فدل على أن التوقيت بالأصفار لا يعني أن هناك وقتاً بين الأصفار وبين شروعها بالمغيب.

وهو ما عبر عنه في حديث أبي موسى عند مسلم أنه صلى العصر في اليوم الثاني حتى انصرف منها، والسائل يقول: قد احمرت الشمس.
وما بعد احمرار الشمس إلا شروعها في المغيب.

□ دليل من قسم الوقت إلى وقت اختيار واضطرار:

ما روه جابر رضي الله عنه من إماماً جبريل بالنبي ﷺ وتعلمه الأوقات،

(١٣) صحيح مسلم (٦١٢).

(١٤) قد رواه مسلم من طريق شعبة، ومن طريق همام ولم يذكر في (ويسقط قرنها الأول)، ورواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الباهلي عن قتادة به، فزاد في لفظه: (ويسقط قرنها الأول).

والبهالي قد احتاج به البخاري ومسلم.

قال الذهبي في السير: حدث عن قتادة، ولا زمه.

وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة.

وقال أبو حاتم الرازمي والمزي: أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، زاد المزي: له عنه نسخة كبيرة. اهـ

لكن قد تكون زيادة (ويسقط قرنها الأول) من غرائب عمر بن عبد الله بن رزين، قال الحافظ في التقريب: صدوق له غرائب، فلعل الحمل عليه؛ لأنَّه أضعف رجل في الإنسان. والله أعلم.

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

وفيه: أن جبريل صلى بالنبي ﷺ صلاة العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر في اليوم التالي حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت^(١٥).

[حسن، قوله شاهد من حديث ابن عباس وغيره]^(١٦).

(ح-) وروى مسلم من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول، والشمس مرتفعة، ثم صلى العصر في اليوم الثاني، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم قال للسائل: ما بين ما رأيت وقت.

وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: ووقت العصر ما لم تصفر الشمس.

فقوله: (الوقت بين هذين) له منطق ومفهوم:

فمنطقه: أن الوقت هو ما بين هذين الحدين.

ومفهومه أن ما كان خارج هذا الحد ليس وقتاً للعصر.

فظاهر هذه الأحاديث انتهاء العصر باصفار الشمس، إلا أن حديث أبي هريرة، في الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١٧).

وسواء حددنا انتهاء العصر بالمثلين أو بالاصفار فإن صلاة ركعة قبل الغروب خارج قوله (الوقت بين هذين)، وهذا ما جعل المالكية والحنابلة يجعلون تحديد العصر بالمثلين أو بالاصفار: هو انتهاء الوقت الاختياري.

وحدث أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(١٨)، على التوقيت الأضطراري.

(١٥) رواه أحمد (٣٣٠/٣).

(١٦) سيأتي تخرجه في المواقف.

(١٧) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(١٨) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

(ح-) ويidel لهذا الجمع ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً^(١٩). فلو كان هذا داخلاً في التوقيت اختياري لما ذمه على هذا التأخير، وجعله من علامات النفاق.

□ ويناقش:

بأن حديث أنس له دلالتان عند المالكية والشافعية:

الدلالة الأولى: تحريم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار. وهذا يؤجل البحث فيه إلى المبحث التالي عندما نناقش حكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار.
الدلالة الثانية: دلالته على تقسيم الوقت إلى اضطرار و اختيار، وهذا غير مسلم، فلا توجد مطابقة بين الدليل والمدلول:

فوقت الأضطرار يدخل في وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه، لحديث إماماً جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في بيان المواقف.

وعلى القول الآخر: يدخل إذا اصفرت الشمس لحديث عبد الله بن عمرو. أما حديث أنس حديث أنس رضي الله عنه فهو في رجل جعل يرقب آخر وقت العصر إلى الوقت الذي تكون فيه الشمس بين قرني شيطان، وهو وقت شروع الشمس في الغروب أو الطلع، كما جاء في الحديث: (فَأَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعَ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ) و قال في الغروب: (فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ)^(٢٠).

فجملة (تطلع وتغرب بين قرني شيطان) دليل على أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان؛ لأن جملة تطلع وتغرب حالية، والجمل بعد المعارف أحوال، وبعد

(١٩) صحيح مسلم (٦٢٢).

(٢٠) صحيح مسلم (٨٣٢).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

النكرات صفات، وهو عبر بالمضارع، وهو يدل على الحال، وبه يفهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس (حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها)، فهو بمنزلة قوله: حتى إذا شرعت في الغروب.

فالقائلون بوقت الأضطرار جعلوا وقت الأضطرار يبدأ من حين بلوغ الظل مثليه بعد فيء الزوال، أو من حين اصفرار الشمس على قولين لهم.

فلا مطابقة في الوقت بين قولهم هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه.

بل إن توقيتهم هذا معارض لحديث أبي موسى في المواقف في مسلم، (ثم آخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول: قد أحمرت الشمس)^(٢١).

فاحمرار الشمس زيادة على بلوغ الظل مثليه وزيادة على حديث عبد الله بن عمرو وقت العصر ما لم تصفر الشمس، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت الأضطرار، فدل على جواز وقوع الصلاة بعد اصفرار الشمس، وذهب وقت اختيار.

فمن فرغ من الصلاة قبل شروع الشمس بالغروب لا ينطبق عليه حديث أنس رضي الله عنه في تأخير الصلاة حتى تكون بين قرني شيطان.

ونؤجل بقية مناقشة حديث أنس رضي الله عنه إلى الكلام على حكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

□ الراجح:

يمكن الجزم بأن وقت الصلاة ينقسم إلى وقت اختيار وغيره، وما بعد وقت اختيار، هل يسمى وقت ضرورة؟

هذا مبني على حكم تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت اختيار، وهو ما سوف نناقشه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.



(٢١) صحيح مسلم (٦١٤).



المبحث الرابع

في حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

المدخل إلى المسألة:

- قال صلى الله عليه وسلم: (صل الصلاة لوقتها). وتقييده بأول الوقت أو الوقت المختار لا دليل عليه.
- إدراك ركعة من الصلاة جعله الشارع درگاً لصلاة الجمعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت.
- من ادعى أن الإثم والأداء يجتمعان فقد خالف الأصل والنص.
- الأصل أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز، من غير فرق بين الوقت المختار وغيره.
- الأصل أن من صل الصلاة بوقتها لم يأثم من غير فرق بين الاختيار وغيره.
- من صل خارج الوقت المختار وقبل مجيء الصلاة الأخرى لم يكن مفرطاً لقوله ﷺ (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).
- إذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء.

[م-] على القول بتقسيم وقت بعض الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، هل يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار؟
فقيل: لا يجوز التأخير لغير المذور، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة^(٢٢).

(٢٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٦٠، ٢٦١)، شرح التلقين (١/٨٣٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٠٩)، مختصر الخرقى (ص: ١٩)، العدة شرح

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

وقيل: يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار مع الكراهة، وهو قول في مذهب المالكية، وبه قال بعض الحنفية، ورجحه ابن حزم من الظاهرية^(٢٣). وقسم الشافعية ما بعد وقت الاختيار في العصر والصبح إلى قسمين: وقت جواز بلا كراهة، وقت جواز مع الكراهة.

واختار ابن قدامة أن الوقت قسمان: وقت اختيار ووقت جواز^(٢٤).

فتلخص في حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار ثلاثة أقوال: أحدها: التحرير.

الثاني: الكراهة.

الثالث: الجواز.

□ دليل من قال يحرم التأخير إلى وقت الاضطرار:

حديث جابر في إمامية جبريل بالنبي ﷺ في بيان مواقف الصلاة ابتداء وانتهاء.
(ح-) رواه أحمد من طريق حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم

العمدة (ص: ٦٦)، .

(٢٣) شرح التلقين للمازري (٤٢٥ / ١)، (٤١٢ ، ٣٧٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٠ / ٥)، فتح العزيز (١٨ ، ١٧ / ٣)، الوسيط (١٠ / ٢)، المجموع (٢٧ / ٣)، روضة الطالبين (١٨٠ / ١)، تحفة المحتاج (٤١٩ / ١)، الحاوي الكبير (١٨ / ٢)، المحتلي، (١٩٧ / ٢)، الإنصاف (٤٣٣ / ١).

(٢٤) قال ابن قدامة في الكافي (٩٦ / ١): وقت العصر مالم تصفر الشمس. رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، وييقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك منها جزءاً قبل الغروب فقد أدركها».

قال المرداوي في الإنصاف (٤٣٣ / ١)، (٤٣٤) : «لو قيل: إنه أراد الجواز مع الكراهة لكان له وجه، فإن لنا وجهاً بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة، فيكون كلامه موافقاً لذلك القول، واختاره ابن حمدان وغيره ... مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، وغيرهم».

قلت: ابن قدامة فقيه مجتهد، وله اختيارات، ولا يلزم حمل اختياراته على وجه في المذهب، ولو أراد الجواز مع الكراهة لأفصح عن ذلك، وقد تكلم بالجواز في أكثر من كتاب، ولم يقرن ذلك بالكراهة، والله أعلم.

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

فصله، فصل العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله – أو قال: صار ظله مثله – ثم جاءه من الغد فصل بيده العصر حين صار ظل كل شيء مثله ... ثم قال: ما بين هذين وقت^(٢٥).

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقف حديث جابر].

وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنه^(٢٦).

فقوله: (ما بين هذين وقت) مفهومه: أن ما كان خارج هذين ليس وقتاً. وأن وقت العصر يتنهى حين يكون ظل كل شيء مثلية.

(ح-) وروى مسلم من طريق شعبة، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلّى في اليوم الأول، والشمس مرتفعة، ثم صلّى العصر في اليوم الثاني، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم قال للسائل: ما بين ما رأيت وقت.

(ح-) وروى مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس.

ومفهومه: أن وقت العصر يخرج بالاصفار.

وسواء قلنا: يتنهى العصر بالمثلين أو قلنا بالاصفار، فإن الحديث له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن ما بين الحدين وقت للصلاه، وهذا لا نزاع فيه.

ومفهومه: أنه لا وقت للعصر خارج هذين الحدين، ومثل هذا لا يقال في بيان وقت الاستحباب، وهو مما يعني تحريم التأخير عن الحد الذي حدّه النبي ﷺ بفعله و قوله.

وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة

(٢٥) المسند (٣/٣٣٠).

(٢٦) سيأتي إن شاء الله تعالى تخرجهما عند الكلام على مواقف الصلوات.

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(٢٧).

فحمله بعض الفقهاء في حق أهل الأذار، كحائض تطهر، ومحنون يفيق، وصبي يبلغ، وكافر يسلم، ومغمى عليه يفيق.

والذي حمله على هذا حديث (الوقت بين هذين) فمفهومه أنه لا يجوز للقادر أن يخرج عن هذا الحد الذي حده لنا رسول الله ﷺ.

(ح-) ويدل لهذا الجمع ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن،

أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يربق الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً^(٢٨).

فلو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه، وجعله من علامات النفاق.

□ ويناقش:

مناقشة دلالة قوله: (الوقت بين هذين) على تحريم التأخير لوقت الأضطرار.

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ (الوقت ما بين هذين)، مفهومه: أنه لا وقت خارج هذين، والاحتجاج بالمفهوم فيه خلاف، والاتفاق أنه إذا ثبت شرعاً مخالفته هذا المفهوم دل على أن المفهوم غير مراد، فلا يكون حجة، حتى عند الجمهور القائلين بالاحتجاج بمفهوم المخالفة، فقد خالفه النبي صلى الله عليه وسلم مختاراً غير معذور كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في الوجوه التالية.

الوجه الثاني:

أن ظاهر هذا الحديث لا يقول به حتى الحنابلة والمالكية القائلين تقسيم

(٢٧) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢٨) صحيح مسلم (٦٢٢).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

الوقت إلى اختيار وأضطرار، فالحنابلة والمالكية يرون أن وقت العصر يمتد خارج هذين الوقتين وأن من صلى قبل غروب الشمس فقد صلاتها أداء، لاقضاء؛ لوقوع الصلاة في الوقت، فتبين أن مفهوم الحديث غير مراد.

ويبقى النزاع فيما إذا أوقع الصلاة خارج هذين الوقتين، أيًا تم بالتأخير أم لا؟ وليس النزاع أصلًا في وقتها أم لا؟

والأصل أن من صلى الصلاة في وقتها فلا إثم عليه، ومن ادعى أن الإثم والأداء يجتمعان فعليه الدليل.

الوجه الثالث:

قد تبين من السنة أنه يجوز الخروج عن هذين الحدين بلا ضرورة. فجبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت بين هذين.

فكان الخارج عن المثلين داخلاً في وقت الضرورة لو كان هذا حداً واجباً. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو: وقت العصر ما لم تصفر الشمس.

وهو قدر زائد عن المثلين، فتبين أن المثلين ليس حداً واجباً. وصلى النبي ﷺ العصر مختاراً غير معدور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني والقائل يقول: قد احمرت الشمس.

وهو قدر زائد على المثلين، وعلى الأصفار، وإذا احمرت الشمس فلم يبق عليها إلا الغروب.

فتبين أن الحد بالأصفار أيضاً ليس حداً واجباً، وإنما كانت صلاة النبي ﷺ دخلة في وقت الأضطرار الذي حده الحنابلة والمالكية، وتبيّن أن التوقيت بالأصفار لبيان الوقت المختار، وأن إيقاع الصلاة فيه مستحب، والخروج عن وقت الأصفار جائز، وليس حراماً.

وصلى النبي ﷺ المغرب في إمامية جبريل وقتاً واحداً حين غابت الشمس

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

وقال للنبي ﷺ: الوقت ما بين هذين.

وصلى النبي ﷺ المغرب في حديث أبي موسى وحديث بريدة في اليوم الأول حين غربت الشمس، وصلى في اليوم الثاني قبل غياب الشفق، وقال الوقت بين هذين.

ويدل فعله ﷺ في المغرب على شيئين.

الأول: أن الوقت المختار للمغرب هو غروب الشمس، وهذا بالاتفاق.

الثاني: أن إيقاع الصلاة خارج الوقت المختار ولو من غير عذر جائز، وهذا الفهم أولى من القول بأن التوقيت في حديث إماماً جبريل عليه السلام منسوخ، وكثير من المذاهب قد بنى فقهه في المواقف على حديث إماماً جبريل.

وإذا جاز الخروج عن الوقت المختار في المغرب جاز الخروج عن الوقت المختار في غيره. هذا مقتضى القياس لو لم يكن عندنا نصوص صريحة تغنى الباحث عن اللجوء إلى دلالة القياس، والله أعلم.

وصلى النبي ﷺ العشاء في المدينة كما في حديث أبي موسى، وبريدة في مسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني آخره حتى كان ثلث الليل الأول، ثم قال في حديث أبي موسى: الوقت فيما بين هذين.

وقال في حديث بريدة: وقت صلاتكم بين ما رأيتم^(٢٩).

وخالف هذا في حديث عبد الله بن عمرو، قال صلى الله عليه وسلم: وقت العشاء إلى نصف الليل^(٣٠).

فأبان أن قوله في حديث بريدة: الوقت بين هذين، ليس حداً واجباً.

والتوقيت في حديث أبي موسى وبريدة في المدينة، مما يصح معه دعوى التأخر والتقدير المدعى في حديث إماماً جبريل رضي الله عنه، وأن الرسول ﷺ كان يخرج عن هذا الحد حتى فيما وقته لأصحابه في المدينة.

(٢٩) انظر حديث أبي موسى في صحيح مسلم (٦١٤)، وانظر حديث بريدة في صحيح مسلم (٦١٣).

(٣٠) صحيح مسلم (٦١٢).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

وروى البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،
عن أنس بن مالك، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم
صلى^(٣١).

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد به، بلفظ:
آخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا ...
فظاهر الحديث أنه شرع في الصلاة بعد متتصف الليل.

وإن كان يمكن معارضه هذا بأن ثابتاً وقتادة روياه عن أنس (حتى كان قريب
من نصف الليل)، وهي أقرب من رواية حميد، وسيأتي تخریجه إن شاء الله تعالى
في وقت العشاء.

وقد جاء ما هو أصرح من حديث أنس رضي الله عنه في الزيادة على النصف.
فقد روى الطحاوي من طريق شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن
أبي حبيب،

عن عبيد بن جريج، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟
قال: طلوع الفجر^(٣٢).

[صحيح].

فما قبل طلوع الفجر لا إفراط فيه، وقول أبي هريرة لا يخالف النصوص.

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن ابن طاوس،
عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب
إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح^(٣٣).

[فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وقد روى عنه شعبة والثورى، وهو شاهد صالح
لما قبله]^(٣٤).

(٣١) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٣٢) شرح معاني الآثار (١٥٩/١).

(٣٣) المصتف (٢٢٢٦).

(٣٤) ومن طريق الثوري رواه البيهقي في السنن (٥٣٨/١).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

ويدل كلام أبي هريرة وابن عباس على أن توقيت العشاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلى منتصف الليل لم يكن حداً واجباً. وروى أحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذى، وابن خزيمة، وغيرهم من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نصرة،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: لو لا ضعف الضعيف، وسقى السقى لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل^(٣٥).

قال ابن المنذر: «وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر»^(٣٦).

فتبيين أن قوله: (الوقت بين هذين) بيان للوقت المختار فقط، ولا دليل فيه على وجود وقت خاص بأهل الأعذار.

فإذا أضفت إلى هذه النصوص قوله ﷺ من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

كان هذا قدرًا زائداً على المثلين والاصفار والاحمرار.

والقول بأن الحديث في المعدور تقيد له بلا دليل، وخلاف ظاهر اللفظ: فقوله (من صلى ركعة) من أسماء الشرط، فتعم كل مصل، معدورًا كان أو غير معدور، فما كان مطلقاً من النصوص فإنه يؤخذ على إطلاقه إلا أن يأتي نص يقيده يتفق معه سبباً وحكمًا، ولو كان هذا الذي أدرك ركعة يكون آثمًا لجاء مع النص ما يحذر من هذا الفعل، ليبين أن إدراك الصلاة لا يخلص المصلي من الإثم إلا أن يكون معدورًا.

هذا ما يناقش به الاستدلال بحديث: (الوقت بين هذين).

□ وأما مناقشة حديث: (تلك صلاة المناق)، والجواب عنه فمن أكثر من وجه.

(٣٥) رواه أحمد (٣/٥)، أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة

(٣٤٥)، والسراج في مسنده (٥٩٨)، وغيرهم.

. (٣٦)

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

الوجه الأول:

حديث أنس رضي الله عنه دل على ذم تأخير صلاة العصر إلى الوقت الذي تكون فيه الشمس بين قرنين شيطان، وهو وقت شروع الشمس في الغروب أو الطلوع، كما جاء في الحديث: (فأنمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنين شيطان) وقال في الغروب: (فإنها تغرب بين قرنين شيطان)^(٣٧).

فجملة (تطلع وتغرب بين قرنين شيطان) جملة حالية، لأن الجمل بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات، والفعل المضارع يدل على الحال، فقول الرسول ﷺ عن صلاة المنافق (يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنين الشيطان) بمنزلة قوله: حتى إذا أخذت الشمس بالغروب.

بينما القائلون بوقت الاضطرار جعلوا وقت الاضطرار يبدأ من حين بلوغ الظل مثليه بعد في الزوال في أحد القولين.

وفي القول الآخر: من حين اصفرار الشمس.

وكلا القولين لا مطابقة في الوقت بين قولهم هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه، بل إن توقيتهم لهذا معارض لحديث أبي موسى في المواقف في مسلم، (ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد أحمرت الشمس)^(٣٨). فاحمرار الشمس زيادة على المثلين والاصفار.

وهو يدل على جواز وقوع الصلاة في حال الاختيار بعد اصفرار الشمس. فمن فرغ من الصلاة قبل شروع الشمس بالغروب لا ينطبق عليه حديث أنس رضي الله عنه في تأخير الصلاة حتى تكون بين قرنين شيطان.

الوجه الثاني:

أن تأخير الصلاة إلى أن تكون بين قرنين شيطان أي إلى وقت شروعها بالغروب قد لا يتحقق معه أن يخلص للمصلكي ركعة كاملة بسجديتها مطمئناً فيها قبل غروبها، فهو يدخل على المخاطرة، فقد يدرك وقد لا يدرك.

(٣٧) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٣٨) صحيح مسلم (٦١٤).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

الوجه الثالث:

صلاة المناقق اشتملت على ثلاثة أشياء:

الأول: تأخير صلاة العصر إلى وقت الشروع بالغروب.

والثاني: الإخلال بالأركان بتقر الصلاة وعدم الطمأنينة فيها.

والثالث: خلوها من الذكر إلا قليلاً والذي من أجله أمر العبد بالقيام بالصلاه،

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

فلم يكن الحديث مسوقاً لتقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أن حديث أبي هريرة في رجل صلى ركعة كاملة مطمئناً ذاكراً الله فيها بسجديتها قبل أن تغرب الشمس.

وحدث أنس في منافق جلس يرقب آخر وقت العصر، حتى إذا شرعت في

الغروب قام فنفرها نفرًا بلا طمأنينة، وخلواً من ذكر الله.

لهذا حمل الشافعية حديث أبي هريرة على الجواز، خلافاً لحديث أنس.

الوجه الخامس:

أن صريح حديث أبي هريرة مقدم على ظاهر حديث أنس.

فإدراك ركعة جعله الشارع دركاً لصلاة الجمعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت،

والأصل أن من صلى بالوقت لم يأثم، ولا يوجد دليل على تأثيم من أدرك الوقت

بإدراك آخره

وإذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع

الصلاه فيه، فكذلك العصر والعشاء، وأن ما كان وقتاً للمعذور فهو وقت له ولغيره

من عموم المصليين.

الوجه السادس:

إن كان السبيل الترجيح بين حديث أبي هريرة وحديث أنس فلا مقارنة،

فحديث أبي هريرة في الصحيحين.

رواه الشیخان من طريق مالک، عن زید بن أسلم، عن عطاء بن یسار، وبسر بن

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

سعيد، والأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة^(٣٩).

ورواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة^(٤٠).

وله شاهد عند مسلم من طريق يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة^(٤١).

وحدث أنس رضي الله عنه في مسلم قد تفرد به العلاء بن عبد الرحمن، وهو خفيف الضبط، ليس بالمتقن، وحديثه من قبيل الحسن.

قال فيه الخليلي: مدنى مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتبع عليها،

ك الحديث: إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا^(٤٢).

□ دليل من قال: إن التأخير جائز مع الكراهة:

دللت الأحاديث أن قوله صلى الله عليه وسلم (الوقت ما بين هذين) أنه ليس حداً واجباً.

فالعصر جاء فيها ثلاثة أوقات:

الأول: التحديد بالمثلين، كما في أحاديث إماماً جبريل من حديث جابر، وابن عباس، والأول صحيح، والثاني حسن.
وهذا في بيان وقت الاستحباب.

الوقت الثاني: أحاديث التحديد بالاصفار، وهو قدر زائد على التحديد بانتهاء العصر بالمثلين، كما في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم، وحديث بريدة وأبي موسى فيه أيضاً، وهذا يعني أنه إلى الاصفار وقت جواز بلا كراهة.

قال النووي قوله عليه السلام: «إذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس»
معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت صار وقت كراهة.

الثالث: ما بين الاصفار إلى الغروب وهذا وقت جواز مع الكراهة لحديث أبي هريرة: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

ولأن المصلي الذي أدرك ركعة قبل غروب الشمس في العصر، وقبل طلوعها

(٣٩) صحيح البخاري (٥٧٩)، و صحيح مسلم (٦٠٨-٦٣).

(٤٠) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٤١) صحيح مسلم (٦٠٨).

(٤٢) تهذيب التهذيب (٣٤٥ / ٣).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

في الفجر تعتبر صلاته أداء، لا قضاء، وإذا لم يبلغ بالصلاحة القضاء لم يكن آثمًا؛ لأن الصلاة لها وقتان: أداء، وقضاء، ولا ثالث لهما، والأداء هو المطلوب.

دليل من قال: يجوز التأخير إلى آخر الوقت بلا كراهة:

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة^(٤٣).

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق الوليد بن العizar، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. ورواه مسلم^(٤٤).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه جعل الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال.

ولفظ (وقتها) في الحديثين مفرد مضاد، فيعم كل وقتها، فكل وقت للصلاة هو داخل في وقت الصلاة، أوله كآخره، فإذا وقعت الصلاة في الوقت فقد امتنل الأمر، فمن أخرج جزءاً من وقت الصلاة من هذا الخطاب النبوي العام فقد خصص كلام الرسول الله ﷺ بلا مخصص.

قال ابن دقيق العيد: «قوله: (الصلاحة على وقتها) ليس فيه ما يقتضي أول الوقت وأخره، وكان المقصود به: الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء»^(٤٥).

(٤٣) صحيح مسلم (٦٤٨-٢٣٨).

(٤٤) صحيح البخاري (٧٥٣٤)، وصحيح مسلم (٨٥-١٣٧).

(٤٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٦٣/١).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضرار

الدليل الثالث:

من ادعى أن الإثم وأداء الصلاة في وقتها يجتمعان فقد خالف النص والأصل.

أما كونه خالف النص:

فلما رواه مسلم من حديث أبي قنادة، قال قال رسول الله ﷺ: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى^(٤٦).

فقوله: (إنما) أداة حصر، فحصر التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خرج وقت الاختيار.

وهذا يشمل جميع الصلوات خرج من ذلك الفجر بالإجماع على وجود فاصل بين وقت الصبح وقت الظهر، وبقي ما عداه، فمن قال: إن التفريط على من صلى الصلاة في آخر وقتها قبل مجيء الصلاة الأخرى فهو مخالف لمنطق هذا الحديث الصحيح.

فدل الحديث على أن الصلاة خارج الوقت المختار ليس محرماً، ما دام أن الوقت لم يخرج، وإنما المحرم هو إيقاع الصلاة خارج وقتها.

وأما كونه مخالفًا للأصل:

فالالأصل: أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز من غير فرق بين المختار وغيره.

والالأصل أن من صلى الصلاة بوقتها فقد امتنل الأمر، فلا إثم عليه.

الدليل الرابع:

(ح-) ما رواه الشیخان من طريق مالك عن زید بن اسالم، عن عطاء بن یسار، وعن بسر بن سعید، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر^(٤٧).

(٤٦) صحيح مسلم (٦٨١).

(٤٧) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة^(٤٨) (ح-) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة^(٤٩).

فإدراك الركعة جعله الشرع دركاً في صلاة الجمعة، وفي صلاة الجمعة، وكذلك جعله الشارع دركاً للوقت.

□ وأجاب المالكية والحنابلة عن الحديث بأجوبته:

الجواب الأول:

أن الحديث في المعدور.

□ ورد هذا الجواب:

بأن الحديث عام، والعموم في النصوص الشرعية لا يقيده إلا نص مثله، وقد تبين أن حديث أنس في صفة صلاة المنافق لا يصلح أن يكون مقيداً.

الجواب الثاني:

أن الحديث نص في إدراك الوقت، وليس هذا محل الخلاف، ونحوه قوله: إن الصلاة أداء، وليس قضاء إلا أنه يأثم على التأخير.

□ ورد هذا الجواب:

سبق الجواب عن دعوى أن الأداء والإثم يجتمعان، وبيان أن هذا مخالف للنص والأصل.

□ الجواب الثالث:

قد يقال: إن حديث أبي هريرة، جاء بلفظ: (من أدرك ركعة من العصر) ولم

(٤٨) صحيح ابن حبان (١٤٨٤)، وسبق تخرجه، في المسألة التي قبل هذه.

(٤٩) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

يقل: من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

والدرك: هو اللحاق والوصول إلى الشيء، يقال: أدركته إدراكاً ودركاً، قال تعالى لموسى ﴿أَسْرِي بِعِبَادِي فَأَصْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَسِّرْ لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخَنَّنَ﴾ [طه: ٧٧]. أي لا تخاف أن يلحق بك فرعون.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَءَاهُ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]. وإنما قالوا هذا لأن فرعون كان بطلبهم.

وقال ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فامشو وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا^(٥٠).

فحين خرج الرجل يمشي طالباً الصلاة كان من المناسب استعمال لفظ: (فما أدركتم)، ولا يقال هذا في حق رجل كان بالمسجد حين أقيمت الصلاة.

وقال تعالى: ﴿أَتَيْنَاهُنَّا كُوُنُوا يُدْرِكُوكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وذلك أن العبد يفر من الموت، والموت يتطلب، ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ إِنَّهُ مُلَقِّي كُمْ﴾ [ال الجمعة: ٨].

فالحديث في مكلف يحاول اللحاق بالوقت ليدركه، ولا يقال هذا في حق رجل قادر على الصلاة قبل هذا.

□ ويجاب عن هذا:

بان (الإدراك) يأتي بمعنى اللحاق تقول: مشى حتى أدركه، وأدرك منه حاجته.

ويأتي (الإدراك) بمعنى بلوغ الشيء إناه وغايته.

تقول: فلان أدرك الإسلام، ولم يسلم.

وتقول: أدرك الغلام والجارية إذا بلغا^(٥١).

وجاء في حديث أبي ذر المتقدم، قال: قال لي رسول الله: كيف أنت إذا كانت

(٥٠) أخرجه البخاري (٩٠٨) من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم (٦٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، كلها عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥١) انظر شمس العمودي دواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٠٨١)، مختار الصحاح (ص: ١٠٤).

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضطرار

عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة^(٥٢). فقوله: (إن أدركتها) فالإدراك في الحديث لا يمكن تفسيره باللحاق، حيث لم يكن أبو ذر رضي الله عنه يحاول اللحاق بالصلاه معهم وهم يؤخرن الصلاه عن وقتها، كيف وقد صلاها لوقتها رضي الله عنه.

وفي حديث جابر في الصحيحين: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأياماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... الحديث^(٥٣).

وروى أحمد من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلين لم يصليا مع الناس: ما منكمما أن تصليا مع الناس؟ فقالا: قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا إذا صلوا أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة^(٥٤).

فكان لفظ: (أدرك ركعة من الصلاة) لا يلزم منه أن يكون قد طلب الصلاة حتى أدرك منها ركعة، حتى يحمل الحديث على المعنون، والله أعلم.

الدليل الخامس:

إذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء.

□ الراجح:

أرى أن القول بجواز الصلاة في أي جزء من الوقت أقوى من القول بالتحريم؛ فإن كان لا بد فالقول بالكرابة مراعاة للخلاف، وأما القول بالتحريم فلم يظهر لي، فالراجح دائرة بين الكراهة والجواز.

ومع ترجيح ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يؤخر الصلاة إلى وقت يختلف الناس في تحريم فعله؛ فالصلاه لا ينبغي للعبد أن يغامر فيها بين القول بالتحريم

(٥٢) صحيح مسلم (٦٤٨-٢٣٨).

(٥٣) صحيح البخاري (٤٣٨)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٥٤) سبق تحريرجه.

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار وأضطرار - وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الأضرار

والقول بالكرابة، وهي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهي أرجى عمل يعمله المسلم، ويطمع أن يكون سبباً في نجاته من النار، فليحرص المسلم على أن تكون صلاته في أحسن صفاتها، ومن ذلك الاهتمام بالوقت، ودع الجانب العلمي المحسض الذي يحرّر وقوفاً عند حدود الحلال والحرام، وخذ ببرد اليقين المتفق عليه، خاصة فيما يتعلق بالصلاحة، فهي دينك وإيمانك، والله أعلم.

